بيروت في ١١/١٠/٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة 136 من قانون الجمارك.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اقتراح قانون يتعلق بالترخيص لموظفي الجمارك من الملاك الإدارى من الفئة الثالثة بمزاولة مهنة تخليص البضائع ويرمي إلى تعزيز الاستقرار الوظيفي لهؤلاء الموظفين

المادة الأولى:

يعدل نص المادة 136 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك) ليصبح وفقا للتالي:

"يحق للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أن يرخص لموظفي الجمارك من الملاك الإداري من الفئة الثانية والثالثة على الأقل، وكذلك لضباط الجمارك، الذين أنهيت خدماتهم في حالات الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الصرف من الخدمة لأسباب غير تأديبية ، بعد إكمالهم خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات، بمزاولة مهنة تخليص بضائع إذا طلبوا ذلك خطياً، وذلك دون الاشتراك بالمباراة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة 119"

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسميّة.

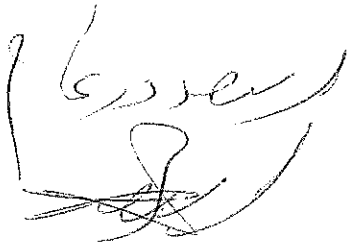

الأسباب الموجبة

نصت المادة 136 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك):

"يحق للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أن يرخص لموظفي الجمارك من الملاك الإداري من الفئة الثانية على الأقل، وكذلك لضباط الجمارك، الذين أنهيت خدماتهم في حالات الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الصرف من الخدمة لأسباب غير تأديبية ، بعد إكمالهم خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات، بمزاولة مهنة تخليص بضائع إذا طلبوا ذلك خطياً، وذلك دون الاشتراك بالمباراة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة 119"

لما كان من شأن الترخيص المذكور في المادة 136 أعلاه أن يطمئن موظفي الجمارك المعنيين عبر السماح لهم بمزاولة مهنة تدخل ضمن اختصاصهم وتؤمن لهم مدخولاً مادياً بعد إنهاء خدماتهم،

ولما كان من شأن الترخيص المذكور أن يشكل قيمة مضافة للاستقرار الوظيفي لموظفي الجمارك المعنيين،

ولما كان موظفو الجمارك من الملاك الإداري من الفئة الثالثة يتمتعون بالمؤهلات اللازمة التي تمكن من شملهم بأحكام المادة 136 المذكورة أعلاه،

لذلك نتقدم باقتراحنا آملين اقراره .